أسئلة حول العلاوات الخاصة

س1

من هم المنتفعون بالعلاوات الخاصة؟

العاملون بالحكومة وبشركات قطاع الأعمال العام.

س2

هل العاملون بالقطاع الخاص يستحقون علاوات خاصة؟

نعم كان يحق للعاملين بالقطاع الخاص الاستفادة من تلك الميزة وذلك بتوافر الآتى:

1. قيام صاحب العمل بتقرير علاوة مماثلة لتلك التى قررتها الدولة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام.
2. قيامه بإخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بقرار منح العلاوة.
3. سداد الإشتراك المستحق عن العلاوة الخاصة مع إشتراك شهر إستحقاقها .
4. ألا يكون على صاحب العمل أية إلتزامات متأخرة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى .

س3

هل تدخل العلاوات الخاصة ضمن أجر الاشتراك المتغير ؟

نعم تدخل العلاوة الخاصة ضمن أجر الاشتراك المتغير من تاريخ المنح وحتى تاريخ ضمها للأجر الأساسى، ومن تاريخ الضم تعد جزءاً من الأجر الأساسى حتى تاريخ نهاية الخدمة.

س4

هل تدخل العلاوات الخاصة ضمن أجر تسوية المعاش؟

بالفعل تدخل العلاوة الخاصة ضمن الأجور التى يحسب على أساسها متوسط أجر تسوية المعاش المتغير وذلك عن الفترة من تاريخ منحها حتى تاريخ الضم إلى أجر الاشتراك الأساسى.

س5

ما هى الميزة التى كانت تستحق عن تلك العلاوات؟

قررت قوانين زيادة المعاش اعتباراً من القانون رقم 150 لسنة 1988 وحتى القانون رقم 156 لسنة 2006 حكماً مقتضاه أن يضاف إلى معاش الأجر المتغير زيادة بنسبة 80% من العلاوة الخاصة المقررة فى ذات العام.

س6

هل جميع حالات استحقاق المعاش كانت تستفيد من الزيادة المشار إليها؟

نعم استحقت جميع الحالات هذه الزيادة.

س7

ما هى شروط استحقاق الزيادة المشار إليها؟

أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة التى يتم منح الزيادة عنها.

س8

هل تدخل الزيادة المشار إليها فى وعاء المعاش عند حساب زيادات المعاش الدورية اللاحقة على تاريخ ربط المعاش؟

نعم تعتبر الزيادات المشار إليها جزء من معاش الأجر المتغير وتدخل ضمن وعاء حساب الزيادات المستحقة عن الأجر المتغير واللاحقة على تاريخ ربط المعاش.

س9

لماذا توقف إضافة زيادة فى معاش الأجر المتغير بنسبة 80% من العلاوة الخاصة اعتباراً من العلاوة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 2006؟

لأنه لم يصدر تشريع يضيف زيادة على معاش الأجر المتغير عن العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 2006 والعلاوات اللاحقة.

س10

كم عدد العلاوات الخاصة التى لم يمنح زيادة فى معاش الأجر المتغير عنها؟

10 علاوات اعتباراً من علاوة 2006 حتى علاوة 2015.

س11

ما تفسير الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا؟

يقضى منطوق الحكم المتقدم بإعادة تسوية معاش الأجر المتغير للمدعين وأصحاب المعاشات بإعتبار العلاوات الخاصة أحد عناصر حساب معاش هذا الأجر ، ومن ثم دخولها ضمن متوسط حساب هذا المعاش (معاش الأجر المتغير) بواقع 80% من قيمة كل علاوة خاصة .

وهو ما تم تطبيقه فعلاً على أصحاب المعاشات سواء من إستحق المعاش منهم قبل عام 2006 او بعده ، حيث روعي عند تسوية معاش الأجر المتغير لكل مؤمن عليه تحققت بشأنه واقعة إستحقاق المعاش تحديد متوسط حساب معاش الأجر المتغير المستحق له بمراعاة شمول هذا المتوسط لقيمة العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلى الأجر الأساسي ، وبواقع كامل قيمتها وليس فقط 80% من إجمالي قيمتها.

س12

الفرق بين الحكم الصادر من المحكمة الإدارية والحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا؟

حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الحادية عشر) والقاضي منطوقه " بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المدعي عليها السلبي بالإمتناع عن زيادة المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسى دون تجشمه عبء الحصول على حكم قضائي مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان وألزمت جهة الإدارة المصروفات عدا الرسوم القضائية " 0

وبذلك كان يقضى هذا الحكم صراحة بإضافة زيادة إلى المعاش عن الأجر المتغير لأي محال للمعاش بنسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة الخمس الأخيرة غير المضمومة إلى الأجر الأساسى.

أما حكم المحكمة الإدارية العليا فمضمونه إعادة تسوية معاش الأجر المتغير بإعتبار العلاوات الخاصة أحد عناصر حساب معاش هذا الأجر ، ومن ثم دخولها ضمن متوسط حساب هذا المعاش (معاش الأجر المتغير) بواقع 80% من قيمة كل علاوة خاصة .

س13

سبب إقامة الهيئة استشكال على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا؟

السبب فى توجه الهيئة إلى إقامة إشكال على الحكم هو:

1. تناول الحكم أصحاب معاشات من اختصاص القضاء العادى ، فى حين أن هناك بعض من العلاوات من العاملين السابقين بالقطاع الخاص أقاموا طعوأمام القضاء العادى وهناك طعون تم إحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا.
2. هذا فضلا عن أن هناك بعض الحالات سبق لهم الطعن أمام القضاء العادى على العلاوات الخاصة وقضت المحكمة برفض طلبهم فما هو موقفهم.

س14

هل توجد قضايا وأحكام صادرة فى هذا الشأن؟
نعم توجد وفقاً للحصر التالى:

عدد الدعاوى التى قضى فيها لصالح الهيئة	عدد الدعاوى التى قضى فيها بالوقف التعليقى	إجمالي عدد الدعاوي
2308	3385	11049

س15
ما هى اسباب اللجوء للجمعية العمومية لأخذ الراى فى تنفيذ الحكم؟
السبب فى ذلك يرجع إلى أن الهيئة كانت تقوم بالفعل بأخذ تلك العلاوات بكامل قيمتها عند تسوية معاش الأجر المتغير وجاء الحكم بقاعدة من شأنها تقليل المعاش والإضرار بأصحاب المعاشات.